



قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله (١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص: ٣١١-٣١٢):

مسألة (معاصرة): هل الجمعيات الخيرية من العاملين عليها؟

تنقسم الجمعيات الخيرية في هذا الباب إلى قسمين:

القسم الأول: الجمعيات غير المصرح لها من الدولة؛ فهذه لا يدخل موظفوها في العاملين عليها؛ لأنه غير مصرح لها من ولي الأمر؛ ولأن ولي الأمر المسلم هو الذي يقوم بجباية الزكاة وتوزيعها في تلك البلاد، وهكذا الوكلاء الذين يكلفهم المالك والتاجر بتوزيع زكاته ليسوا من العاملين عليها.

القسم الثاني: الجمعيات الخيرية المخولة من ولي الأمر بقبض الزكاة؛ فإن موظفيها يأخذون حكم الساعي ويعطون من الزكاة، كما قرر ذلك المجمع الفقهي (٢)؛ لأن إذن ولي الأمر يجعل موظفي الجمعية من العاملين عليها، وتصبح الجمعية حينئذ نائبة عن مصارف الزكاة.

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) ينظر: «نوازل الزكاة» (ص: ٣٧٧-٣٨٠)، وكتاب «أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة»، «تسهيل الفقه» (١٨١/٧)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م. قرار رقم: ١٦٥ (١٨/٣).

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (١): «يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة (أي: زكاة الفطر) في وقتها أجزاء، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها».



---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦ / ١٧٥).